

مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري

الأستاذ محبي محمد أمين

أستاذ الحقوق

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

ملخص:

إن الدولة ليست شخصاً طبيعياً يمكن إسناد الخطأ إليه، بل هي شخص معنوي يؤدي نشاطه المرفقي بواسطة أشخاص طبيعيين، لذا فإن مسؤولية الدولة عما يرتكبه هؤلاء الأشخاص من أفعال غير مشروعة تقوم إسناداً إلى ما يوجد من تلازم موضوعي في العلاقة بين الدولة وموظفيها، ذلك أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة متأصل، دعمته أسباب وعوامل جعلت من العسير خرقه أو نقضه وسارت عليه القوانين الوضعية في دول العالم بدون استثناء، وهذا هو المبرر للرفض والاعتراض الشديد لإقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها القضائية. فإقرار المسؤولية يتنافى مع أساسين من أسس الدولة ذاتها ألا وهما السيادة . حجية المقضي . إلا أن هذا لا ينفي تطبيق قواعد القانون الإداري عن مسؤولية الدولة في ميدان القضاء . لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين نتيجة الخطأ القضائي وذلك في مختلف الدساتير الجزائرية سواء ما تعلق بالحبس التعسفي أو التحيز أو غير ذلك من الأخطاء القضائية.

الكلمات المفتاحية: الدولة ، الأخطاء القضائية ، المسؤولية ، التعويض

مقدمة:

إن الدولة ليست شخصاً طبيعياً يمكن إسناد الخطأ إليه، بل هي شخص معنوي يؤدي نشاطه المرفقي بواسطة أشخاص طبيعيين، لذا فإن مسؤولية الدولة عما يرتكبه هؤلاء الأشخاص من أفعال غير مشروعة تقوم إسناداً إلى ما يوجد من تلازم موضوعي في العلاقة بين الدولة وموظفيها. والدولة كشخص معنوي ليس له جسد ولا روح تعبر بهما فهو إرادتها المباشرة بل يتم ذلك عن طريق كما أشرنا إلى أفراد تستخدمهم فيضعون نشاطهم وإرادتهم في خدماتها، والقضاء مرفق من مرافق الدولة له أفراد تستخدمهم لتحقيق أهداف هذا المرفق، كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعاون القضاء ككتاب الضبط والمحضرين والخبراء وموظفو السلطة القضائية كغيرهم من الموظفين معرضين للوقوع في الخطأ.

وعند ارتكاب الخطأ يلاحظ أن هناك شخصاً معنوياً ينظر على أنه الشخص الذي يجب عليه أن يتحمل مسؤولية التعويض عما نتج من ضرر الغير⁽¹⁾.

إلا أن المبدأ أنكره وأرفض الاعتراف والعمل به لوجود عقبات نظرية وعملية تقف حاجزاً أمام أعماله، إلا أن المساهمات الفقهية وأعمال القضائية حطمت هذه الحواجز وأقرت مسؤولية الدولة عن أخطاء

موظفيها القضائية ونشأ على إثره دعوى تهدف إلى مقاضاة عما يرتكبونه من أخطاء تسمى بدعوى المخاصمة، وكذا دعوى التماس إعادة النظر التي تلزم الدولة بتعويض الشخص المبدأ مادياً ومعنوياً.

وسعيًا من المشرعين وحرمانهم على إقامة العمل وكسب ثقة المواطنين بالقضاء والقضاة أوجدوا طرقاً لتصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عن الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

المحور الأول: مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها.

إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة متأصل، دعمته أسباب وعوامل جعلت من العسير خرقه أو نقضه وسارت عليه القوانين الوضعية في دول العالم بدون استثناء، وهذا هو المبرر للرفض والاعتراض الشديد لإقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها القضائية، فتلك الأسباب والعوامل وقضت حائلاً دون تحقيق المسؤولية وبعد النداءات المذكورة والمتعددة لإنكار مسؤولية الدولة، كرس هذا المبدأ، وإن كان على سبيل الاستثناء ممهداً له مندوب الحكومة Dévolove في قضية يود سنة 1951 ليبقى المشكل مطروحاً بالنسبة للمتضررين من الحبس المؤقت، والذي رفضت الدولة أن تكون مسؤولية عن تعويضهم، لتعرف هذه المشكلة انفراجاً ويقتن، مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت في دساتير وقوانين عدة أولها فرنسا.

المطلب الأول: مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.

لقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لفترة طويلة، ومازال كذلك، وقد كان معتمداً في مختلف الشريعات الوضعية.

ففي ظل النظام الفرنسي استبعدت فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية معتمدة على شعار أن الملك لا يسيء وظل هذا المبدأ مكرساً حتى بعد الثورة الفرنسية 1787 وقد اتفق كل من "ديجي" و"لافير" بأن سيادة الدولة تتفانى مع مبدأ مسؤوليتها حيث قال "لافير" إن ما تتميز به سيادة الدولة هو ما تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض، وهناك عدة عوامل زكت هذا المبدأ وجعلته سائداً إلى وقتنا هذا، منها ما هو نظري ومنها ما هو عملي.

الفرع الأول: الأسباب النظرية لعدم مسؤولية الدولة.

1.1 كون مرفق القضاء له خصوصية تجعله يختلف عن المرافق العامة الأخرى، فهو يملك حياة المواطنين بين يديه وشرفهم وحياتهم، وقيامه بمهام صعبة ومعقدة، وبمجرد الخطأ من جانبه يؤدي إلى إلحاق أضرار وخيمة بالأفراد لا يمكن جبرها بأي حال من الأحوال، على سبيل المثال رد الاعتبار لا يعيد البراءة للمحبوس البريء، كما أن التشريع لا يلغي الحبس المؤقت، ناهيك عما يستفيد منه هذا المرفق

فيجعله بعيداً عن كل الضغوط، وترجم هذه الحماية في استقلالية السلطة القضائية، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث نص في المادة 117 قانون العقوبات.

ونحن عندما نتحدث عن استقلال القضاء فإننا نقصد استقلال القضاة، وذلك بما لديه من ضمانات أساسية، تتمثل في عدم قابلية العزل، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز عزل القاضي كعقوبة تأديبية⁽²⁾.

2.1 إقامة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية الصادرة عن السلطة القضائية يؤدي إلى المساس بحرية القاضي، مما يقف عائقاً أمام القيام بمهامه وواجباته خوفاً من شبح المسؤولية، وهذا ما جاء في حكم محكمة الإسكندرية الصادر في 27-04-1957 والذي جاء به "... ليس أكثر تعطيلاً للعدالة، بل إنه ليس أبلغ خطراً عليها منفتح الباب على القاضي يعتبر حساب المتورين ممن يحتكمون إليه أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم، للتشفي عنه للفض من كرامته فيلتمسون أدلة، ويضربون إدعاءات بغير هودة يهونون من شأنها لعلهم يجدون مخرجاً مما قض به من النظر بالشكاية للقاضي.

3.1 إن الضمانات الممنوحة للمتقاضين لأجل نفاذ السلطة القضائية في الأخطاء كاستعمال وسائل الطعن المقررة قانوناً، وهذه الضمانات منها ما هو متصل بمرفق القضاء ومنها ما هو اختياري. الضمانات المتصلة بمرفق القضاء: وتتمثل في المعرفة القانونية والتي تسد على مؤهلات لشغل منصب القضاء كالخبرة إلى جانب النزاهة وحسن أدائه لوظيفته وتحري الحقائق ووضع من الإجراءات ما يكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ، كما أقر طرق الطعن في الأحكام، حتى يكون الحكم يحق عنواناً للحقيقة.

ضمانات متصلة بالمتقاضي: والتي تستبعد بسببها مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية ومفادها أن المتقاضين يلجئون إلى القضاء باختيارهم وهذا يعكس الإدارة التي تحيز المنتفعين اللجوء إليها، فالقضاء لا يتدخل إلا بطلب من الأطراف، مع أن هذه الحجة مردود عليها وذلك فيما يتعلق بالقضاء الجزائري.

4.1 هناك أساسين آخرين بسند إليهما لإقرار عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، وهي فكرة حجية الشيء المقضي فيه.

فكرة السيادة: إن السيادة هي خاصية للدولة وبالتالي لا بد من عدم مساءلتها عن تصرفاتها، وهذا المبدأ اعتنقه العميد هوريو الذي يرى أن مساءلة الدولة من شأنه أن يعيق قيامها بمهامها على أكمل وجه، وأن الدولة هي التي تحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن عن كل رجوع عليها من جانب الأفراد.

فكرة حجية الشيء المقضي فيه: إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية تعتبر عنواناً للحقيقة، ومظهراً من مظاهرها، وبالتالي لا يجوز مناقشتها، والعمل بعكس هذا المبدأ يؤدي إلى عدم الاستقرار في

المراكز القانونية وتهديداً مستمراً، وهذا ما ذهب إليه علماء أصول الفقه الإسلامي حيث استقروا على ضرورة حمل الحكم القضائي على الصحة من حيث الظاهر بمعنى أن الحكم يجب تنفيذه والعمل به واعتباره حجة صحيحة عادلة حتى لا يقوم الدليل على خلاف هذا وما استقر عليه الفقه الإسلامي في هذا الصدد تحقق مصلحتين أساسيتين:

1. المصلحة العامة المتمثلة في استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي تؤكد أحكام القضاء وهذا الاستقرار يدعم بدوره ثقة الجماعة بالقضاء.

2. مصلحة الفرد المتمثلة في إعادة النظر في الحكم الصادر ضده إذا ظهرت أدلة وحجج كافية بوضع بطلانه ومخالفته الحق والعدل.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تقف عائقاً أمام إقرار مسؤولية الدولة.

1.1. عدم اختصاص القضاء الإداري، ويعود السبب في ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ يعود من المبادئ الأساسية في القانون العام ويعود الفضل في ظهوره إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" ومفاده أن كل سلطة تختص بمجالات واختصاصات مهنية لا يجب تجاوزها وامتد هذا المبدأ ليشمل الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية.

2.1. عدم اختصاص القضاء العادي في مساءلة الدولة بسبب غياب النصوص أو بتعبير آخر غياب نظرية عامة لمسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكب نتيجة أخطاء موظفيها الإداريين⁽³⁾.

هذه إذن الأسباب التي تقف عائقاً أمام قيام مسؤولية الدولة عن الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية، رغم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية التي ترتكب نتيجة التسيير المعيب لمرفق القضاء يعتبر دخليلاً على العالم العربي الإسلامي، باعتبار أن الحضارة الإسلامية هي أول الحضارات التي أقرت مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية إلا أن تعريف الشريعة الإسلامية عن مقصودها الصحيح وتشويه الدين الإسلامي وانقسام هذا العالم إلى دويلات مما تسبب في ضعفه واحتلاله من طرف الدولة الغربية لتكريس هذه الأخيرة مبادئها القانونية والقضائية أدى إلى فرض عدم المسؤولية.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية. كان التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية ثمرة تطور طويل وأمنية طالما دعا إليها الفقهاء ورجال القانون، وقد مهد لهذا المبدأ المندوب الفرنسي للحكومة Devolve في القضية المعروفة "بود" سنة 1951 حيث طرح بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة على غرار مسؤولية الدولة الإدارية، وهذا ما دعا إليه "ديجي" بقوله: «إذا كانت السيادة الحقيقية فإنها تتجلى بصورة واضحة في العمل القضائي عنه في العمل الإداري، ولا يوجد أي مبرر للاعتراض عن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية...» لينظم إلى هذا الرأي المحامي العام

الفرنسي Dupin الذي رأى بأنه بالإمكان تطبيق قواعد القانون الإداري عن مسؤولية الدولة في ميدان القضاء العادي حيث أدلى بأنه لا توجد هوة بين القانون الإداري والقانون الخاص الذين يمثلان فرعين في نظام قانوني واحد وهذا رد على مبرر غياب نظرية عامة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، كما تساءل الفقيه "فيدل" بقوله: «أين كتبت بأن الدولة غير مسؤولة وخاصة بالنسبة للأضرار التي ترتكب بسبب السير المعيب لمرفق القضاء».

ونحن نؤيد هذا الرأي الرامي إلى إمكانية المحاكم العادية من تطبيق قواعد القانون الإداري لمساءلة الدولة عن أخطاء موظفيها القضائية، والفعل أمام القضاء الإداري عن إقامة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم اختصاص القضاء العادي بسبب غياب نصوص تشريعية يقضى بموجبها الحكم على الدولة بسبب السير المعيب لمرفق القضاء.

إلا أن نداءات الكتاب ومبدأ سيادة القانون أديا إلى إرغام المشرعين إعادة النظر إزاء هذا المرفق السلبي والمتصلب، فأوردوا على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية استثناءات تتمثل في ثبوت مسؤولية الدولة عن التعويض بعد إعادة النظر في حكم المتضمن خطأ قضائي، حيث أصدر المشرع الفرنسي قانوناً بهذا الشأن في 18 جوان 1895 وكذلك قانون 7 فيفري 1993 المتعلق بضمانات الحريات الفردية والمنشئ لمسؤولية الدولة الناتجة عن الحبس المؤقت التعسفي.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري. لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين نتيجة الخطأ القضائي وذلك في مختلف الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 47 من دستور 1976، «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة...» وعلى غرار الدستور 1989 – 1996 وذلك وفق ما يقره القانون إلا أن المشرع الجزائري لم يصدر أي قانون يحدد كيفية التعويض باستثناء القانون رقم 86- 23 المؤرخ في 4 مارس 1986 المعدل والمتمم للمادة 531 قانون الإجراءات الجزائرية يرتب المسؤولية في تعويض المحكوم عليه والتصريح ببراءته وتمنحه هو وذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي نسب فيه حكم الإدانة.

كما نص المشرع الجزائري على تعويض معنوي للمتضرر على الحبس المؤقت التعسفي في المادة 125 مكرر 4 المعدلة بالقانون رقم 26- 05 المتعلق بالإجراءات الجزائية بأنه يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة، وقد عدلت هذه المادة بمادة أخرى تجعل الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر يستفيد من تعويض مادي، ثم جاء القانون رقم 01- 08 يعدل ويتمم المادة 125 مكرر في مادته

137 مكرر التي تنص على منح تعويض مادي للمتهم الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعته أو البراءة إذا تسبب له ضرر ثابت⁽⁴⁾.

إن هذا التعويض تمنحه لجنة التعويض والتي مازالت قيد الإنشاء، وعلى غرار المشرعين الفرنسي والمصري، وأقر المشرع الجزائري بدعوى المخاصمة ودعوى التماس النظر إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية في المادة 214 والمادة 303. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر دعوى المخاصمة لكنه لم يشر إلى مسؤولية الدولة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية. تنص المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كل حالات الانحياز.

وتنص المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عند قيامه بإتلاف أو إزالة، بطرق الغش أو بنية الإضرار بوثائق أو سندات أو عقود كانت في عهده بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية. يعتبر خطأ تأديبياً كل تقصير يرتكبه القاضي إخلال بواجباته وبمجرد ارتكاب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة ولا تسمح بانتقاله في منصبه ويتعين على وزير العدل أن يصدر قرار بإيقافه عن العمل، وبعد ذلك يقوم بإحالة ملف المتابعات التأديبية في أقرب ممكن إلى المجلس الأعلى للقضاء وتتمثل هذه العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة كما يلي:

1. عقوبات الدرجة الأولى: «الإنذار والتوبيخ».
2. عقوبات الدرجة الثانية: «الإيقاف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة الواحدة إلى ثلاث درجات، الشطب من قائمة التأهيل».

3. عقوبات الدرجة الثالثة: «سحب بعض الوظائف، الإحالة الإجبارية على التقاعد، والعزل».

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية "مخاصمة القاضي". يمكن التمييز بين فرعين من التصرفات التي يجربها القاضي، وهي:

أ. التصرفات التي يجريها باعتباره فرداً عادياً دون أن تكون لها أية علاقة بوظيفته.

إن القاعدة هي مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي يحدثه (المادة 124 قانون مدني) وتطبق على كل تصرف ضار يرتكبه القاضي باعتباره فرداً عادياً، أما الأفعال التي تصدر عن القاضي أثناء ممارسة مهامه كقاضي فلا تطبق بشأنها هذه القاعدة لأن ذلك لو حدث سوف ينشر الذعر في نفس القاضي ويشغله عن أداء مهامه، وخاصة إذا علمنا أن كثيراً من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي، هذا فضلاً عن السماح للمتقاضين برفع دعوى ضد القاضي بسبب كل خطأ أو إهمال يحتمل

وقوعه أثناء قيامه بوظيفته سينتهي إلى إهدار حجية الشيء المحكوم فيه. وللتوفيق بين كل من القاضي والمتقاضى، قررت التشريعات الحديثة دعوى خاصة لمساءلة القاضي تسمى "دعوى المخاصمة"⁽⁵⁾.

المحور الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية وأساليب تصحيحها. إن أبرز ضمان يقرره القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية ولتلاقي ما يمكن أن يشوب الأحكام القضائية من خطأ نتيجة لما يعرف من ذاته ونسبية القاضي كشخص يلزمه ضعفه وقلة معلوماته، ولذلك أوجب وأوجد المشرع طرقاً للطعن في الأحكام كضمان للمحكوم عليهم ضد أخطاء القضاة ومن جهة ثانية فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد تكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية وتدعو الثقة في حجية الأمر المقضي فيه.

وينص القانون على سبيل الحصر على طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، فنجد الطرق العادية تمتاز بالأثر الناقل للطعن بمعنى أن المحكمة المختصة بالطعن تعيد بحث القضية برمتها من جديد فهي تجعل التقاضي يتم على درجتين ضمان لتحقيق محكمة الخصوم عن طريق توفير أكبر قدر ممكن من العدالة بالإضافة إلى طرف الطعن غير العادية التي تضمن سلامة الأحكام مطابقتها للقانون وبالتالي ضمان الحقوق والحريات الفردية (هذا فيما يخص الطعن بالنقض) كما يهدف التماس إعادة النظر إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من قوة الأمر المقضي حيث توجب العدالة هذا التغليب هذا عن طرق الطعن .

المطلب الأول: أساليب تصحيح الأخطاء القضائية. إن طرق الطعن في الأحكام القضائية هي الوسائل التي قررها القانون لتمكين المحكوم عليه في الحكم القضائي من إصلاح الأخطاء المحتملة من القاضي الذي أصدره أثناء نظر النزاع إذا أخطأ القاضي في استخلاص الوقائع ، أو في تقديرها أو استخلاص النتائج كما قد يخطأ في تطبيق القانون، ونلاحظ أن طرق الطعن في الأحكام القضائية تهدف إلى التوفيق بين الاعتبارات المختلفة والمصالح المتعارضة.

ولمراعاة المصلحة العامة يجب احترام الأحكام القضائية وعدم إلغائها ولذلك للحفاظ على استقرار المعاملات إضافة إلى المصلحة الخاصة التي يجب الإشارة إليها وذلك لمراعاة جانب الخصوم عن طريق تأمينهم من أخطاء القضاة وإعطاء المحكوم عليه فرصة إعادة فحص النزاع لإصلاح تلك الأخطاء وذلك عن طريق طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية، وذلك طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون فإذا انقضت هذه المواعيد فإن الحكم القضائي يصبح عنواناً للحقيقة⁽⁶⁾.

ويجب الإشارة إلى أنه وجب توافر شروط في الطاعن أنه يجب أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية التي فيها الحكم المطعون فيها وأن يكون للطاعن مصلحة في الطعن في الحكم القضائي الصادر عليه والمراد الطعن فيه وأن يكون الطعن قد قبل الحكم القضائي المراد الطعن فيه.

الفرع الأول: طرق الطعن الإدارية. إذا كان محل الطعن حكماً ابتدائياً أو غير نهائي كان طريق الطعن عادياً، وطرق الطعن العادية هي:

الاستئناف والمعارضة: وهما طريقان من شأنهما إعادة طرح القضية برمتها من جديد أمام القضاء المطعون أمامه في الحكم فيهما طريقان عاديان، ولقد أجاز القانون اللجوء إليهما أياً كان وجه تظلم الطاعن ولأن المقصود منها تجديد النزاع وإعادة الحكم فيه.

1. المعارضة: هي طريق عادي من طرق الطعن حيث يتمكن المحكوم عليه بمقتضاها من إعادة النظر في الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

والمعارضة إن كانت طريقاً عادياً للطعن في الأحكام إلا أنها تقتصر على نوع معين من هذه الأحكام التي هي الأحكام الغيابية، وبذلك منح المشرع الجزائري المتهم الذي صدر حكم غيابي ضده ولمحضر هذا الأخير المحاكمة حق المعارضة لإبداء دفاعه أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم موضوع المعارضة والمعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في المعارضة في المادة 407 إلى المادة 415 من قانون إجراءات جزائية. **صفة الطاعن في المعارضة:** نصت المادة 413 من قانون إجراءات جزائية تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابياً حتى بالنسبة للقاضي له في شأن طلب المدعي المدني...».

إذن حق الطعن في المعارضة يثبت للمتهم والمدعي المدني والمسؤول بالمعارضة وهذا طبقاً للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، ونلاحظ أن حق المعارضة في الأحكام الغيابية ما يمنحه المشرع للنياحة العامة، وهكذا نستطيع القول أن للمتهم حق المعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية معاً، وبذلك يعاد النظر من جديد في القضية ويصبح الحكم كأنه لم يكن، أما المعارضة التي يقوم بها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما تعلق بالحقوق المدنية ويريد أن نقول بصفة الطاعن أو الحق في المعارضة هو ثبوت هذا الحق لأطراف الخصومة الذين كانوا مذكورين بالأسماء والصفات في الدعوى (باستثناء النيابة العامة) وهذا يعني أن الأطراف الغير مذكورة أسمائهم في ملف القضية لا يجوز لهم الطعن بالمعارضة.

أما فيما يخص إجراءات وميعاد الطعن بالمعارضة فإنها تمنح بكل وسيلة إلى النيابة العامة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، أما المعارضة القاصرة على ما قضي به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على

المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها ولقد حدد القانون موعداً تقبل فيه المعارضة في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم شخصياً وتمتد هذه المهلة إلى 60 يوم إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الإقليم الوطني (المادة 411 قانون إجراءات جزائية) والنص صرح في أن المدة لا تحسب إلا بعد الإعلان لأن يوم التبليغ لا يحسب وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، أما فيما يخص إعلان الحكم الغيابي يجوز أن يكون نص على النموذج الذي يقدره وزير العدل.

أما فيما يخص جزاء التخلف عن شروط المعارضة: يترتب على تخلفها هي تلك الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء المتعلقة بصفة المعارض أو الطاعن أو المتعلقة بالأحكام موضوع الطعن بالمعارضة إذ لا تكون المعارضة مقبولة قانوناً إذا تخلف شرط من الشروط الجوهرية المذكورة أعلاه، وبالتالي تكون المعارضة غير مقبولة وغير جائزة قانوناً وبالتالي وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها شكلاً.

آثار المعارضة: يترتب على المعارضة أثاران:

1. وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه: وهذا ما جاءت في نص المادة 409 من قانون إجراءات جزائية "يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه" هذا يعني أن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن إذا قام المتهم بمعارضة في المهلة القانونية المنصوص عليها شرعاً والمقدرة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمتهم.

2. إعادة الخصومة أمام المحكمة: بمجرد أن تحصل المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي بل يتوقف مصيره على الفصل في المعارضة، كل ما يترتب على المعارضة أن تعود الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابياً ثم تتحدد سلطتها بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب في الجلسة المحددة للنظر في المعارضة على التفصيل الآتي:

❖ حيث أنه إذا حضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة يجب على المحكمة إعادة النظر في الدعوى هذا ولو تخلف المعارض عن الحضور في الجلسات التالية فالمعارض الذي يحضر الجلسة أو أكثر من جلسات المعارضة يجب أن لا يحرم من إعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه⁽⁷⁾.

أما إذا تغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى دون عذر شرعي فإنه لا يترتب على المعارضة إعادة خطر الدعوى من جديد، بل يجب على المحكمة أن تحكم باعتبار هذه المعارضة كأن لم تكن وهذا ما جاء في نص المادة 413 قانون إجراءات جزائية.

2. الإستئناف: إن التقاضي على درجتين يعد من المبادئ الأساسية في النظام القضائي حيث أنه يوفر ضمانات قوية لحسن سير العدالة ويؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة وينبهم بالعناية بادعاءات الخصوم

والسبب راجع إلى أن الحكم القضائي سيكون محلاً للمراجعة أمام محكمة أعلى من التي أصدرته للتأكد من أن هذه المحكمة أول درجة طبقت صحيح حكم القانون على القضية المعروضة أمامها.

فالاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى لمحكمة جرح أو محكمة مخالفات والهدف من ذلك هو طموح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي بهدف إلغاء الحكم أو تعديله إلا أن التقاضي على درجتين له عيوب تتمثل في تطويل فترة التقاضي وفي بعض الأحيان عدم الوصول على تطبيق القانون.

الأحكام التي يجوز إستئنافها: تكون قابلة للاستئناف:

1. الأحكام الصادرة من أحكام الجرح: وهذا ما نصت عليه المادة 416 على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح دون أي قيد أو شرط دون الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو دفعات إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم م 427.
2. الأحكام الصادرة في مواد المخالفات: لقد وضع المشرع شروط موضوعية لاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات وهذا ما جاء في نص المادة 416 من قانون إجراءات جزائية وتخلص هذه الشروط فيما يلي:
 - إذا قضت هذه الأحكام بعقوبة الحبس.

أو بعقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار

أو كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس 5 أيام.

من له حق الاستئناف:

جاء في نص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بحث الاستئناف:

1. المتهم.
2. المسؤول عن الحقوق المدنية.
3. وكيل الجمهورية.
4. النائب العام.
5. الإدارات العامة في الأحوال التي فيها الدعوى المعنية وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.
6. المدعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ويلاحظ على هذا الحق أنه يتعلق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، وما نستخلصه من المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع قد حدد الأطراف التي يجوز لها استئناف الأحكام وهي المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية... إلخ.

ميعاد الاستئناف: لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 418 على المواعيد المحددة لاستئناف الأحكام الابتدائية في مواد الجرح والمخالفات ولا سقط حق المحكوم عليه في الاستئناف. وميعاد الاستئناف عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضورى أو اعتباراً من التبليغ للشخص أو للموظف أو لدار البلدية أو النيابة العامة بالحكم إن كان قد صدر غيابياً، وإذا صادق آخر الميعاد عطلة رسمية يمتد الأجل أي أول يوم عمل بعدها، كما يمتد كذلك إذا حال بين المحكوم عليه وبين الاستئناف سبب قهري.

وكما سبقت الإشارة إن ميعاد الاستئناف يبدأ يوم النطق بالحكم أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر في الأحكام النيابة أو من تاريخ اعتبار المعارضة كأن لم تكن.

إجراءات الاستئناف: لقد نصت المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية "يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي، ونستخلص من هذه المادة أن الاستئناف يرفع بتقرير كتابي أو شفوي في كتابه ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاستئناف في ظرف 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى.

والاستئناف حق منوط بشخص الحكم يستعمله بنفسه أو بواسطة من يمثله كالمحامي أو وكيله، والوكيل يكفي أن ينص فيه أن للوكيل حق الاستئناف أي حكم يصدر ضد الموكل (مادة 421 قانون إجراءات جزائية).

آثار الاستئناف: يترتب عليهما ما يلي:

1. **إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي كقاعدة عامة:** بمجرد الاستئناف بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في ذلك الميعاد م425 والحكم الابتدائي قد يلغى أو يعدل في الاستئناف يكون في تنفيذه معجلاً إجحافاً وظلم بمن نفذ فيه، وقد ورد على هذه القاعدة العامة المذكورة استئنافات تحقق من شدة النقد والهجوم الموجه إلى نظام الاستئناف وتتمثل في:

أ. **أحكام واجبة النفاذ بلا قيد:** وتتمثل في:

1. الأحكام الصادرة بالمصاريف والغرامة إذ لا ضرر في تنفيذها.
 2. الأحكام الصادرة بالحبس في الجنحة كالسرقة.
 3. الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد للإجرام.
 4. الحكم بالحبس على كل من ليس له إقامة ثابتة بالجزائر.
 5. الحكم الصادر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو تسليمه إلى غير والديه⁽⁸⁾.
- المحبوس مؤقتاً يفرج عنه في الحال، إذا كان الحكم الصادر بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها بالحبس.

2. أحكام يتوقف فيها النفاذ على شروط.

إذا كان الحكم الصادر بالحبس في غير الأحوال السابقة فإن تنفيذه يخضع لقواعد بحسب ما إذا كان المحكوم عليه وقت الحكم مفرجاً عنه أو محبوساً مؤقتاً وإذا كان مفرجاً عنه يكون الحكم الصادر عليه واجب النفاذ فوراً إلا إذا قدم كفالة بالتزامه وتعهده بالحضور وعدم الهروب عند موعد تنفيذ الحكم الذي يصدر المادة 363-437.

طرح النزاع أمام المحكمة الاستئنافية: يتمثل الأثر الثاني للاستئناف هو أثره الناقل والذي مفاده أن الاستئناف بمقتضى إعادة طرح القضية من جديد أمام المجلس القضائي وفي حدود الاستئناف والمجلس القضائي عليه أن ينفذ بقيود معينة تحدد الإطار الذي ينظر فيه الاستئناف وهذه القيود يجب مراعاتها أثناء نظر الاستئناف وهي:

- الوقائع التي نوقشت وطرحت أمام المحكمة.

- موضوع تقرير بالاستئناف.

- صفة الخصم المستأنف.

الحكم في الاستئناف: الفصل في شكل الاستئناف أن إجراءات الاستئناف من النظام العام وعلى أساس هذه القاعدة يجب على المجلس البحث في جواز استئناف الحكم أولاً ثم البحث في الاستئناف من الناحية الشكلية (من حيث مراعاة المصلحة القانونية للاستئناف وسلامة الإجراءات وصفة الاستئناف).

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية. إن الأخذ بالنظام القضائي على درجتين الذي يسمح للمحكوم عليه في الحكم القضائي أن يطرح النزاع كله أو جزءاً منه على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته لتتنظره من جديد من حيث الواقع والقانون لكي نتدارك خطأ محكمة أول درجة.

ولهذا يعتبر كل من النقض والتماس إعادة النظر طرق طعن غير عادية، ونلاحظ أن كلا هاتين من الطرق بم يصرح بها القانون إلا في حالات معينة نصت عليها المواد 530 و531 قانون إجراءات جزائية.

1. **الطعن بالنقض:** الطعن طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العادية والمجالس القضائية بصفة انتهائية، ولا يقصد منه تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض وإنما إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفة القانون وتجدر الملاحظة أنه ليس كل مخالفة للقانون تجبر الطعن واشترط القانون شروطاً محددة وواضحة لقبول الطعن بالنقض وإجراءات ومواعيد سنتطرق إليها بوضوح في عدة نقاط.

الأحكام التي يجوز الطعن فيها: نص المادة 495 قانون إجراءات جزائية يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

- أ. في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- ب. في أحكام وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

الشروط الواجب توافرها في الحكم موضوع الطعن:

يجب توافر شروط في المحكوم موضوع الطعن هي:

1. أن يكون الحكم نهائياً.
 2. أن يكون الحكم صادر من آخر درجة.
 3. أن يكون الحكم قطعياً في موضوع الدعوى أي فاصلاً فيها.
- الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها: بناء على أحكام المادة 496 من قانون إجراءات جزائية "لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي":

1. في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.
- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس من استطاعة القاضي أن يعدلها.
- غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلاً للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في تعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معاً.

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي.

من يجوز به الطعن بالنقض: بالرجوع إلى نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية أن يجوز الطعن بالنقض لكل من:

- أ. النيابة العامة، من المحكوم عليه أو محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بتوكيل خاص.
 - ب. من المدعي المدني، إما بنفسه أو بمحاميه.
 - ج. من المسؤول مدنياً وفضلاً عن الاستثنائيين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام:
1. إذا قررت عدم قبول دعواه.

إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

إذا قبل الحكم دفعاً يرفع نهاية للدعوة المدنية.

إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.

شروط الطعن بالنقد: حتى يقبل الطعن بالنقد يجب توافر شروط.

1. **التقدير بالطعن:** التقرير بالطعن بالنقض يتم بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم والتقرير يحصل من المتهم ويجوز أن يفوض وكيل أو محامي أو من يمثله قانوناً لذلك التقرير.

2. **ميعاد التقرير:** نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية للنياابة العامة وأطراف الدعوة 8 أيام للطعن بالنقض. فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته وجزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

3. **إيداع الرسم القضائي:** هذا ما نصت عليه المادة 506 من قانون إجراءات جزائية التي نستخلص منها إيداع الرسم القضائي من شروط قبول الطعن.

آثار الطعن بالنقض: يترتب على الطعن بالنقض إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفض الطعن فألى موعد صدور حكم من المجلس الأعلى في الطعن⁽⁹⁾.

الإجراءات في الجلسة: تحكم المحكمة في الطعن بعد قراءة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم كلما كان ذلك لازماً.

التقيد بصفة الطعن: تلتزم النيابة العامة في طعنها للحكم الصادر بإدانة المتهم بقصد هذا الطعن على نفس المتهم وعلى نفس التهمة المنسوبة إليه وتتنقيد المحكمة والخصوم بنفس الأسباب المقدمة في الميعاد تحقيقاً لسير العدالة.

التماس إعادة النظر: نقد عرفه ملياني بأنه طريق طعن غير عادي حيث أن المشرع جعل منه وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه. وهذا الطريق مقصور على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

1. **الشروط التي يجب توافرها في الحكم موضوع الالتماس:** على ضوء المادة 531 من قانون إجراءات جزائية لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة لقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة. ويجب أن تؤسس:

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة بجنائية القتل، يترتب عليها القيام بأدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2. أو إذا أدين شهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3. أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4. أو اختيار بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات، كانت مجهولة من قبل القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو أنها من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه. ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجته أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام للمحكمة العليا متصرفاً بناءً على طلب وزير العدل. وتفصل المحكمة العليا في موضوع دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجمع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا طلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

الحالات التي يجوز فيها طلب الالتماس: وردت هذه الحالات على سبيل الحصر في المادة 531 من قانون إجراءات جزئية.

1. تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2. أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3. أو على إدانة نتهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

وأخيراً يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو أنها من شأنها التعديل في براءة المحكوم عليه.

إجراءات طلب إعادة النظر: سبق ذكرها في المادة 531 من قانون إجراءات جزئية.

آثار الطعن بالالتماس إعادة النظر: يترتب على الطعن عن طريق الالتماس إيقاف أحكام الإعدام دون أحكام أخرى وتقوم النيابة العامة بإعلان الخصوم للجلسة المحددة للنظر أمام المحكمة قبل الانعقاد لفترة قصيرة وبعدها تفصل المحكمة في الطلب بعد أن تسمع أقوال النيابة العامة والخصوم والقيام بالإجراءات المناسبة وقد يحكم بقبول الطلب إذا أكد خطأ قضائي كالبراءة⁽¹⁰⁾.

والأحكام التي تقضي بالبراءة تنشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يحددهما صاحب الشأن وقد تحكم برفض الطلب إذا لم يثبت وجود خطأ قضائي كما أنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تحكم بعقوبة على المتهم أشد من العقوبة التي كانت موقعة عليه.

المطلب الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية. لقد جاء في المشرع التمهيدي المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في كلمة السيد ممثل الحكومة السيد وزير العدل بوعلام باتي أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بجلسة 8 جانفي 1986 إن إعادة النظر عندما يتضح الخطأ القضائي والتعويض المادي المعنوي عن الضرر الذي لحق المحكوم عليه فهو حق مشروع جاء به الدستور في مادته 47 فكان من الضروري أن يعدل قانون الإجراءات الجزائية كي يصبح مبيناً بصفة واضحة ودون أي التباس للشروط والكيفية التي تمكن المواطن المحكوم عليه خطأً من التمتع بهذا الحق متى كانت لديه أو لدى أهله قرائن وحجج تثبت براءته، فالخطأ صفة لا يسلم منها بشر فرداً أو جماعة، وخير الناس من يراجع نفسه بغية الوصول إلى حق فيصلح خطاه.

وبناءً على ذلك فمتى تقرر وقوع الخطأ القضائي يرتب ذلك حقاً للمتظلم أو لذويه بالتعويض الذي يترتب على عاتق الدولة تطبيقاً عن طريق مخاصمة القضاة.

الفرع الأول: أنواع التعويض. بالنسبة للمشرع الجزائري فعندما يقضي المجلس الأعلى على براءة المحكوم عليه بعد طلب إعادة النظر يمنح تعويضاً مادياً ومعنوياً لضحية الخطأ القضائي.

1. **التعويض عن الضرر المادي:** نصت المادة 531 مكرر (1) على أن "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع إلى الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة...".

ويمكن للضحية ولأهله الحق في طلب تعويض نقدي وطلب هذه التعويضات المادية يقدم أثناء مراحل طلب التماس إعادة النظر وتمنح هذه التعويضات من طرف المجلس الأعلى الناظر في الموضوع ومنح هذه التعويضات يتبع على عاتق الدولة وهذه الأخيرة يمكنها الرجوع على المتسبب في الخطأ القضائي كالمبلغ أو شاهد الزور أو الطرف المدني والجهة القضائية الصادر عنها التماس إعادة النظر بها سلطة تقديرية لتقدير الأضرار.

2. **التعويض عن الضرر المعنوي:** طبقاً للقانون الجزائري يتم نشر الحكم الصادر بالبراءة بعد طلب التماس إعادة النظر في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالبراءة وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني الملتصق وآخر محل سكن لضحية الخطأ القضائي إذا توفى ولا

يتم هذا النشر إلا بناءً على طلب النظر في ثلاث جرائد تكون تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار⁽¹¹⁾.

إن مجرد النشر في الجريدة الرسمية وحتى في الجرائد اليومية وتعليق حكم البراءة لا يكفي طبقاً لتعويض الضرر المعنوي الذي لحق الضحية.

حتى توجد آلام معنوية غير قابلة للتعويض، فمثلاً زوج المحكوم عليه يمكنها بسبب إدانة هذا الأخير أن تحصل على حكم بالطلاق وتزوج من غيره وبالتالي فإن كل ذلك يترك آلاماً معنوية عند المحكوم عليه وخاصة إذا كان يتحفظ بأحاسيس اتجاه زوجته السابقة كما أن هذا الحكم الجائر سوف يترك أثراً بالغاً في نفوس أبنائه حتى المجتمع رغم براءة المحكوم عليه سيحتفظ دوماً اتجاهه ببعض الحذر، وبذلك يمكن أن ننتهي إلى أن الحق المقرر بالتعويض المادي أو المعنوي لا يكفي لتضميد جراح الضحية أو لمسح آلامه جراء ما لحقه من آثار الحكم عليه.

الفرع الثاني: دعوى مخاصمة القضاة. إن الدور الذي يلعبه القاضي في المجتمع له من الأهلية لارتباطه بإرساء قواعد العدل بين الناس، كذلك أحاطه المشرع بسياج من الضمانات التي تحميه من نفسه أولاً ومن تأثير السلطة ثانياً، وممن يحكم أو يقضي بينهم ثالثاً، وقد وردت هذه الضمانات في الدستور.

حيث أن واجبات القاضي هي التبصر في وقائع القضية المعروضة عليه وتقييم الأدلة وتقديرها وتفسير المستندات عندما تكون بحاجة إلى تفسير ومن ثم البحث عن القاعدة القانونية التي يجب بنظره أن تطبق على الوقائع سواء احتوائها نص تشريعي أو استنبطها القاضي من مجمل القانون الوضعي كما يجب أن يتبع القاضي نسقاً منطقياً بحيث إذا اعتمد قاعدة قانونية طبقها على الوقائع بعد إعطاء هذه الوقائع الوصف القانوني الذي يراه صحيحاً، وإذا كان النص التشريعي غير واضح عمد إلى تفسيره متبعاً في ذلك المنهج العلمي في تفسير النصوص القانونية ومراعياً للقواعد التي تحكم هذا التفسير معطياً لهذا النص المعنى الذي يفترض أن المشرع أراده له بالنظر للموضوع الذي تناوله في الإطار التشريعي الوارد فيه والغرض منه⁽¹²⁾.

وكما هو معلوم فالأصل أن الدولة لا تسأل عن أعمال السلطة القضائية ولكن كثيراً من التشريعات الأجنبية والعربية استثنيت من الأصل إمكان مطالبة القاضي بالتعويض وذلك عن طريق نظام المخاصمة وبالتالي تكون مخاصمة القضاة هي إجراء استثنائي يسمح بمقاضاة القاضي شخصياً أثناء مباشرته لمهامه.

وتكون بذلك دعوى المخاصمة معناها مساءلة القاضي بقصد مطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن محكمة أو الإجراء الذي قام به إذا كان مشوباً بأحد أسباب المخاصمة، فدعوى المخاصمة هي دعوى

مسؤولية وأساسها الفعل الضار، يوضع لها إجراءات من حيث إقامتها والحكم فيها والمواعيد وذلك في الأحوال التي حددها القانون على سبيل الحصر.

وسنحاول هنا التعرض إلى دعوى المخاصمة باعتبارها إجراء استثنائي يمكن من خلاله تعويض المتضرر عن الأخطاء التي يرتكبها قاضي الموضوع من خلال إقامة دعوى مسؤولية تفترض تحقق الضرر من حكم خاطئ في نتيجته وأن يكون ذات الضرر الناتج على علاقة سببية بالحكم الخاطئ.

تعتبر المخاصمة نظام يمكن عن طريقه مساءلة القاضي أو عضو النيابة مدنياً عن الأخطاء المهنية الجسيمة التي يرتكبها في عمله وتضر بالخصوم والتي حددها القانون على سبيل الحصر والوسيلة التي حددها القانون للمتقاضي المضرور ليست هي دعوى التعويض المدنية التي ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وإنما هي دعوى المخاصمة.

الحكمة التي توخاها المشرع من وضع نظام المخاصمة هو توفير الضمانات للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيئته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به.

لقد اهتمت كثير من التشريعات بالتعرض إلى دعوى المخاصمة باعتبارها دعوى ذات طبيعة خاصة، أما المشرع الجزائري فقد نص على دعوى مخاصمة القضاة فيخضع القانون قضاة الحكم من أعضاء المحاكم والمجالس دون أعضاء النيابة ودون قضاة المحكمة العليا إلى دعوى المخاصمة واستبعد من حالات مخاصمة القضاة الخطأ المهني الجسيم كما لم يخضع المشرع الجزائري أعضاء الضبطية لدعوى المخاصمة وقد سوى بين أعمال الضبطية القضائية والإدارية لهذا فالقضاء الجزائري يطبق قواعد مسؤولية مشتركة بالنسبة لنشاط الضبطية الإدارية والقضائية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أضاف حالة أخرى أعقلها المشرع الجزائري وهي الخطأ المهني الجسيم.

الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات: هذه الحالة تعطي صاحب المصلحة من المنازعين حق اللجوء إلى المخاصمة متى قضي بمسؤولية القاضي وتحمله التعويضات ومن تم بمخاصمة القاضي في هذه الحالة، ومن أمثلة هذه الأحوال كأن يتأخر القاضي عن إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه في الميعاد الذي نص عليه القانون الذي يرتب على ذلك بطلان الحكم.

1. حالة امتناع القاضي عن الحكم أو التأخير فيه: أو ما يسميه البعض بالاستنكاف عن إحقاق الحق، وهو امتناع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم عند حلول دورها. ويعرف الفقه إنكار العدالة بأنه: «رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها».

يمكن القول أن دعوى المخاصمة هي استثنائية وقد حاول المشرع إحاطتها بقواعد خاصة، أما عن إجراءات الدعوى فتقدم الدعوى مباشرة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا سواء كانت هذه الدعوى ضد قاضي تابع للمحاكم الابتدائية أو تابع لمجالس الاستئناف هذا كله حفاظاً على سمعة القاضي وعدم السماح للمس بهيبته والاحترام الواجب له.

وتكون هذه الغرفة مؤلفة من خمسة أعضاء ويتم نظر الدعوى من طرف الغرفة بهيئة غرفة مشورة. إن الإقرار بصحة دعوى مخاصمة القضاة يؤدي بنا في الواقع إلى إلغاء القرار الذي وقع فيه الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم، فهل كون ثبوت دعوى المخاصمة يؤدي إلى قيام مسؤولية القاضي وبالتالي تنوب عنه مسؤولية الدولة؟

يمكن القول أن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمصير الحكم الذي وقع بشأنه دعوى المخاصمة بعد قيامها وثبوتها غير واضح وربما هذا راجع إلى تأثيره بنظيره الفرنسي الذي لا يورد نص يقضي ببطالان الحكم أو الإجراء الصادر من القاضي المخاصم.

كما أغفل المشرع النص على إمكانية حلول الدولة محل القاضي فالدولة إذن غير مسؤولة عن القضاة الذين تثبت ضدّهم دعوى المخاصمة للأسباب المذكورة آنفاً مع أن هذا الاتجاه لا يتماشى مع روح الدستور الجزائري لسنة 1976 ودستور 1989 الذي ينادي بمسؤولية الدولة.

كما أن القضاء الجزائري لم يصدر أي حكم يتعلق بقبول دعوى مخاصمة القضاة وعلى العموم فدعوى مخاصمة القضاة هي إجراء خاص من حيث أنها تهدف إلى حماية القاضي والمشتكين فبالنسبة لإجراءات دعوى مخاصمة القضاة فإنها إجراءات صعبة ومعقدة، وتكمن صعوبة إجراءات دعوى مخاصمة القضاة في أن الشخص المتضرر يتقدم بعريضة لإثبات حالة المخاصمة عن طريق كاتب جلسة الجهة القضائية بطلب كتابي وبعد الاعتذارين يجوز مخاصمة القاضي وذلك برفع دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية بالمحكمة العليا.

وعليه فدعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية يجب على المدعي أن يثبت الضرر الذي أصابه من سبب المخاصمة والأساس القانوني لهذه المسؤولية لا يختلف عن أساس مسؤولية أي موظف عام عن عمله.

المطلب الثالث: الحبس المؤقت. إن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق ذاته فالحبس الاحتياطي إجراء استثنائي عملاً بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز لأي حال من الأحوال أن تسرف هيئة

التحقيق في هذا الاستثناء، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وبذلك تنص المادة 46 من دستور 1989 بنصه "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية عكس ذلك مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وإذا كان الحبس المؤقت استثناء والاستثناء كقاعدة عامة لا يستعمل إلا في الحالات التي وردت في القانون ونص المشرع عليها ويكون ذلك في صالح التحقيق كحجز المتهم بعيداً عن تأثير الشهود أو ضياع الآثار التي يمكن أن نضيد في كشف الحقيقة وإظهارها أو منعاً لهروب المتهم⁽¹³⁾.

والحبس المؤقت هو أمر من أوامر التحقيق الذي يصدر من النيابة العامة ويتجلى ذلك من نص المادة 59 إجراءات جزائية بقولها: «إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه...».

ولقد كان القضاء الفرنسي سابقاً كعادته في إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت حيث خطت المحكمة الابتدائية لباريس خطوة محمودة بهذا الصدد وذلك في العديد من أحكامها حيث قضت بحكمها الصادر بتاريخ 15 جوان 1986 بأنه: «يجوز في الحبس المؤقت رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاة».

لتعدل في موقفها بأنه يمكن قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافر براءة طالب التعويض.

وكرس ذلك في قضية VAYOU-GUY لأول مرة في تاريخ التعويض يرى الفقه أنه لا يمكن إقامة مسؤولية الدولة وفرض التعويض بصفة تلقائية أو آلية إلا بتوافر شرطين نصت عليهما المادة 149 إجراءات فرنسية وتقابلها المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في صدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة وضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز، إلا أنه هناك شرط آخر يجب إضافته إلى هذين الشرطين وقد تناولته المادة 137 مكرر إجراءات جزائية وهو أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر أو تعسفي.

لقد منح القانون الجزائري لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر إيداع ضد أي متهم وحبسه مؤقتاً وهذا طبقاً لنص المادة 109 قانون الإجراءات الجزائية كما وقد اهتم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإيضاح الشروط التي يجب توافرها للأمر بالحبس المؤقت وهذه الشروط بحد ذاتها ضمانات قانونية التي تكفل مباشرة الحبس المؤقت في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجزائية، وتخلف تلك الشروط إهدار لمفهوم قرينة البراءة وفسح لمجال وجود سلطة تقديرية واسعة في إصدار أمر بالحبس المؤقت وسنتعرض لهذه الشروط

1. الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت: يشترط إصدار الأمر بالحبس المؤقت من الجهة المختصة أن تكون الجريمة مما يجيز فيها القانون الحبس المؤقت وتتمثل في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس، كما يمنع على وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بها أن يصدر أمراً بحبس المتهم مؤقتاً إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها تعتبر من الجنح الواقعة بواسطة الصحافة.

ويستفاد من نص المادة 124 من قانون إجراءات جزائية أنه: «لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حسباً احتياطياً أكثر من عشرين يوماً منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام⁽¹⁴⁾».

2. إستجواب المتهم: الإستجواب شرط أساسي قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت للمتهم فالاستجواب هو العمل الإجرائي الذي يقوم به قضاة السلطة القضائية بالتعرف على شخصية المتهم بمواجهة الاتهام المنسوب إليه.

ويتميز الاستجواب بطبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، إذ أنه لا يعتبر بحثاً عن أدلة الاتهام إنما ينظر إليه كوسيلة دفاع المتهم حيث يسمح له بالاستعلام عن الاتهامات المقامة ضده كما يتيح له الكشف عن براءته.

3. تقييد الحبس المؤقت بمدة: لعل هذا من أكثر المواضيع إثارة للجدل وهو ما المدة التي ينتظرها المتهم ما بين جدران السجن بنظر محاكمته أو إطلاق سراحه، ولهذا لا بد أن يحتوي قانون كل دولة على المدة التي يجب ألا يتعدها المحبوس مؤقتاً وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية فنص على أقصى مدة للحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات.

4. الإستثناء إلى مبررات صحيحة: يستحيل حبس المتهم دون توافر هذه الدلائل وكفايتها من المفارقات ألا تنص بعض التشريعات صراحة على هذا الشرط الضروري كما سكت المشرع الجزائري عنه إلا أن هذا السكوت سكوت ظاهري فقط ونستخلص توافر هذه الدلائل من بعض النصوص القانونية فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية مادتين، فقد علقّت المادة 89 الاتهام على توافر دلائل مقنعة علاوة على ذلك فالمادة 2/51 ربطت بطريقة غير مباشرة الحجز تحت المراقبة على توافر دلائل قوية ومتماسكة على الاتهام فإذا لا بد من توافر الدلائل الكافية⁽¹⁵⁾.

كما يمكن إضافة لعض الشروط الشكلية التي نتخلص في تسبب الأمر الصادر بالحبس المؤقت وتبليغ المحبوس مؤقتاً بهذه الأسباب لقد رأى المشرع عند تنظيمه لهذه الضوابط حماية للحرية الشخصية

للمتهم فيتم إيداعه السجن بناءً على الأمر الصادر بحبسه مطابقاً للقانون بأن يصدر من جهة خولها
المشرع هذا الحق في جريمة تجيز اتخاذها إذا ما توافرت باقي الشروط التي يوجهها ذلك الإجراء ومخالفة
تلك الضوابط قد تفتح باب المسؤولية الجزائية والتأديبية فضلاً عن المسؤولية المدنية والمطالبة
بالتعويضات.

لقد نص المشرع الجزائري من المادة 125 مكرر 4 من قانون إجراءات جزائية على أنه «يجوز لكل
متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر
بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة».

فيبدو من النادر توافر هذه الشروط مجتمعة وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى انعدام أو تقليص مبدأ
التعويض مع العلم أن هذه الشروط ما جاءت إلا لتعويض الضحية تعويضاً معنوياً فقط، هذا التعويض
الذي لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يزيل ما لحق بالضحية حيث توجد آلام معنوية لا يمكن تعويضها
كما أن المجتمع سيحفظ بنوع من الحيطة والحذر عند التعامل مع المحكوم عليه.

وبعد الكثير من الانتقادات والنداءات التي وجهت إلى المشرع الجزائري وذلك من أجل فرض
تعويض مادي مناسب عن الضرر الذي سببته السلطة القضائية واستجاب المشرع وقام بتعديل قانون
الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 متأثراً في ذلك بالاتجاه
الفقهي الحديث وبالتحديد في مادته 137 مكرر وما يليها بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا،
تدعى لجنة التعويض والمسماة في هذا القانون "اللجنة"، وهذه لجنة التعويض موجودة بالمحكمة العليا
تعمل بشكل مستمر وتضطدم في عملها بالحرص القانوني بالنظر لإختلاف قضايا المحبوسين⁽¹⁶⁾، وإذا
رجعنا إلى المواد 1/149 و150 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري قد نسخ هاتين
المادتين سواء من حيث تقرير مبدأ التعويض أو تشكيل اللجنة أو حق إجراءات التعويض.

الخاتمة :

إن عدم مساءلة الدولة عن أخطاء قضائها يؤدي إلى تعسف وتهتك الحريات بممارسة اختصاصات
قمعية مع تكريس عدم مراعاة مجموعة من الضمانات الأساسية لأنه مهما يكن فالنتيجة أنه يبقى القضاء
من المرافق العمومية للدولة والسبيل الوحيد لترشيد عمل مرفق القضاء هو تعزيز مكانته بإقرار مبدأ
التعويض عن الأخطاء المقترفة من قبله وجعله المؤتمن على الحقوق والحريات وترسيخ الدعائم التي تبرر
وجود دولة قانون.

الإحالات والهوامش:

- 1- الأستاذ الدكتور حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 10
- 2- الدكتور علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 11
- 3- الدكتور بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 55
- 4- الدكتور حسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2005-2006، ص 86
- 5- الدكتور أمال الغزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 85
- 6- المحامي نزيه نعيم شلالا، دعوى المخاصمة، دراسة نقدية نقدية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 28
- 7- الدكتور علي حسن، لل مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص 69
- 8- الدكتور حسن فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، ص 99
- 9- الدكتور حسن نشيب خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 39
- 10- الدكتور حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 83
- 11- الدكتور جيلالي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 95
- 12- الدكتور معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، صادر عن دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994، ص 33
- 13- الدكتور عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 29
- 14- المستشار أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 78
- 15- الدكتور طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص 36
- 16- الدكتور نصره منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، مطابع فتن العرب، طبعة 1996، ص 8